

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٣****بشأن الموافقة على اتفاق تجنب الازدواج الضريبي****ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل****بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان****الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢****رئيس الجمهورية****بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :****قرر :****(مادة وحيدة)**

وافق على اتفاق تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ المحرم سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٢٢ مارس سنة ٢٠٠٣ م).

حسنی مبارک

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٣٠ ربيع الأول سنة ١٤٢٤ هـ
(الموافق ٣١ مايو سنة ٢٠٠٣ م).

اتفاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية السودان

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب

بالنسبة للضرائب على الدخل

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية السودان والمشار إليها فيما بعد بالدولتين المتعاقدتين ،

رغبة منها في عقد اتفاق لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ،

قد اتفقا على ما يلى :

الفصل الأول

نطاق التطبيق

(المادة الأولى)

النطاق الشخصي

يطبق هذا الاتفاق على الأشخاص القيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما.

(المادة الثانية)

الضرائب التي يتناولها الاتفاق

١ - يطبق هذا الاتفاق على ضرائب الدخل التي تفرضها الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة تحصيلها .

٢ - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف في الأموال المنقولة أو العقارية والضرائب على مجموع الأجور والمرتبات التي يدفعها المشروع وأيضاً الضرائب على إعادة تقييم رأس المال .

٣ - الضرائب الحالية التي يطبق عليها الاتفاق هي على الأخص :

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

١ - الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطيان والضريبة على العقارات المبنية) .

٢ - الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين ،

٣ - الضريبة على أرباح شركات الأموال ،

٤ - رسم تنمية الموارد المالية للدولة ،

٥ - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبنية عليه أو المفروضة بطرق أخرى .

(وشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية)

(ب) بالنسبة لجمهورية السودان :

١ - ضريبة الدخل وتشمل :

(أ) ضريبة أرباح الأعمال على الأفراد والشركات .

(ب) ضريبة الدخل الشخصى على المرتبات والأجور .

(ج) ضريبة دخل إيجار العقارات .

٢ - ضريبة الأرباح الرأسمالية .

(وشار إليها فيما بعد بالضريبة السودانية)

٤ - تسرى أحكام الاتفاق أيضا على أية ضرائب مائلة أو مشابهة في جوهرها ،
تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاق بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها ،
وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإخطار كل منهما بأية تغيرات جوهرية
طرأ على قوانين الضرائب فيما .

الفصل الثاني

تعريف

(المادة الثالثة)

تعريف عامة

١ - لأغراض هذا الاتفاق ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

(أ) يقصد بعبارة "دولة متعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" مصر أو السودان

حسبما يقتضيه مدلول النص .

(ب) يقصد بلفظ "شخص" أي فرد أو شركة أو أي كيان مكون

من مجموعة أشخاص .

(ج) يقصد بلفظ "شركة" أي شخصية اعتبارية أو أي وحدة تعامل من الناحية

" " كشخصية اعتبارية .

(د) يقصد بعبارة "مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين" و"مشروع الدولة المتعاقدة

الأخرى" على التوالي مشروع يديره شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين

ومشروع يديره شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ه) يقصد بلفظ « ضريبة » الضريبة المصرية أو الضريبة السودانية

حسبما يقتضيه النص .

(و) يقصد بعبارة "السلطة المختصة" :

- ١- بالنسبة لمصر : وزير المالية أو من يمثله قانونا .
- ٢- بالنسبة للسودان : وزير المالية أو من يمثله قانونا .

(ز) يقصد بالفظ "مواطن" :

- ١- أي فرد ينتمي بجنسية الدولة المتعاقدة .
- ٢- أي شخص قانوني أو شركة أو شركات أو جمعية أو أي وحدة أخرى تستمد وضعها القانوني من القانون الساري في الدولة المتعاقدة .

(ح) يقصد بعبارة "النقل الدولي" : أي نقل بحري أو نهري أو جوي يقوم به مشروع له مركز إدارة فعلية في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويستثنى من ذلك النقل البحري أو النهري أو الجوي بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

٢- عند تطبيق أحكام هذا الاتفاق بمعرفة دولة متعاقدة يقصد بأى لفظ لم يرد له تعریف في هذا الاتفاق المعنى المقرر له في القانون المعمول به في تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التي يتناولها هذا الاتفاق وذلك مالم يتضمن النص بخلاف ذلك .

(المادة الرابعة)

المقيم

١- لأغراض هذا الاتفاق ، يقصد بعبارة مقيم في دولة متعاقدة أي شخص يخضع وفقا لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها بحكم موطنه ، أو محل إقامته ، أو مركز إدارته أو أي معيار آخر عما سلف ولكن لا تشمل هذه العبارة أي شخص يخضع للضريبة في تلك الدولة مجرد حصوله على دخل مستمد من مصادر في تلك الدولة .

٢- في حالة ما إذا كان شخص طبيعي يعتبر وفقا لأحكام الفقرة (١) مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن حالة هذه تعامل كالآتي :

(أ) يعتبر مقيماً بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين ، فإنه يعتبر مقيماً في الدولة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أو ثق (مركز المصالح المحبوبة) .

(ب) في حالة عدم إمكانية تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحة الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدتين ، فيعتبر مقيناً بالدولة التي فيها محل إقامته المعادة .

(ج) إذا كان له محل إقامة معتمدة في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتمدة في أي منهما فيعتبر مقيناً في الدولة التي يحمل جنسيتها .

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما ، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل للمسألة بالاتفاق المشترك .

٣ - في حالة ما إذا كان هناك وفقاً لأحكام الفقرة (١) شخص آخر بخلاف الأفراد مقيناً بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيناً بالدولة الكائن بها مركز إدارته الفعلية .

(المادة الخامسة)

المنشأة المستقرة

١ - لأغراض هذا الاتفاق يقصد بعبارة المنشأة المستقرة المكان الثابت الذي يزاول نوع من خلاله كل نشاطه أو بعضه .

٢ - تشمل عبارة المنشأة المستقرة : على نحو خاص :

(أ) ١. الإدارة .

(ب) الفرع .

(ج) الكتب .

(د) المصنع .

(ه) الورشة .

(و) النجم أو بئر البترول أو الغاز أو المعجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

(ز) المزرعة أو الغراس ،

(ح) الأماكن المستخدمة كمنفذ للبيع .

٣ - يشمل تعبير المنشأة المستقرة :

(أ) موقع البناء، أو الإنشاء، أو مشروع التجميع أو مشروع التركيب أو مشروع التجهيزات أو أدوات الحفر أو السفينة التي تستخدم في اكتشاف أو تنمية الموارد الطبيعية بما في ذلك الأنشطة الإشرافية المرتبطة بهم ، ولكن فقط إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو النشاط لمدة تزيد عن ستة أشهر .

(ب) تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق العاملين أو أفراد آخرين ، ولكن فقط إذا استمرت تلك الأنشطة (بالنسبة للمشروع أو مشروع مرتبط به) داخل الدولة لمدة أو مدد تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوما خلال فترة اثنى عشر شهرا .

٤ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة لا تشمل عبارة المنشأة المستقرة ما يلى:

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة بأغراض تخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط .

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض التخزين أو العرض فقط .

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر فقط .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بعرض مباشرة شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع فقط .

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بباشر فتح القيام بأي عمل ذي صفة تمثيلية أو مساعدة للمشروع .

- (و) الاحتفاظ بـ كان ثابت يزاوله فقط أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية السابقة من (أ) إلى (ه) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت والناتج عن مجموع هذه الأنشطة ذات صفة تميذية أو معايدة .
- ٥ - استثناء من أحكام الفقرتين (١) ، (٢) فإن الشخص ، بخلاف الوكيل المستقل الذي تسرى عليه أحكام الفقرة (٧) ، والذي يعمل في إحدى الدولتين المتعاقدتين نسبة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة مستقرة في الدولة المذكورة أولاً وذلك بالنسبة لأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع إذا كان هذا الشخص :
- (أ) يملك ويمارس عادة في تلك الدولة سلطة إبرام العقود باسم المشروع ، ما لم تكن أنشطة مثل هذا الشخص قاصرة على الأنشطة المذكورة في الفقرة (٤) ، التي إذا تم مزاولتها من خلال مركز ثابت للعمل ، لا يجعل هذا المركز الثابت منشأة مستقرة بالتطبيق لأحكام تلك الفقرة ، أو
- (ب) لا يملك تلك السلطة ، ولكنه يحتفظ عادة في الدولة المذكورة أولاً بمخزون من السلع والبضائع ويقوم عادة بتسلیم تلك السلع والبضائع بالنيابة عن المشروع .
- ٦ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن مشروع التأمين التابع للدولة متعاقدة ، فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين ، يعتبر أن له منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان يقوم بجمع أقساط تأمين في إقليم تلك الدولة الأخرى أو يقوم بتأمين مخاطر في تلك الدولة الأخرى من خلال شخص بخلاف الوكيل ذي الصفة المستقلة الذي تطبق عليه أحكام الفقرة (٧) .

٧ - لا يعتبر أن للمشروع التابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال سمسار ، أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة ، بشرط أن يعمل هؤلاء الأشخاص في حدود مهنتهم العادلة ومع ذلك إذا كانت أنشطة هذا الوكيل تباشر كلها أو أغلبها نيابة عن هذا المشروع فإنه لا يعتبر وكيلًا ذا صفة مستقلة في مفهوم هذه الفقرة .

٨ - إن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تزاول نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة مستقرة أو بأي طريقة أخرى) لا يدخل في حد ذاته أيًا من الشركاتين منشأة مستقرة للأخرى .

الفصل الثالث

الضرائب على الدخل

(المادة السادسة)

الدخل الناتج من الأموال العقارية وغير المنقولة

١ - يخضع الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من الأموال العقارية وغير المنقولة (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة والغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - يقصد بعبارة « أموال عقارية وغير منقولة » المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة الكائنة بها تلك الأموال وتشمل هذه العبارة على أية حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية والماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي . وحق الانتفاع بالأموال العقارية

وغير المنقوله والحقوق المتعلقة ببالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال الموارد المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية وغير المنقوله.

٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) كذلك على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية وغير المنقوله أو تأجيرها أو استعمالها على نحو آخر .

٤ - تطبق أحكام الفقرة (١) ، (٣) كذلك على الدخل الناتج من الأموال العقارية وغير المنقوله لأى مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية وغير المنقوله المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

(المادة السابعة)

الأرباح التجارية والصناعية

١ - الأرباح التي يتحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة مستقرة كائنة بها فإذا كان المشروع يزاول نشاطا على النحو السابق ، فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة المستقرة من الأرباح فقط .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣) ، إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها فتتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخصل المنشأة المستقرة على أساس الأرباح التي كانت تتحققها المنشأة المستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعًا منفصلاً ومستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً ماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة مستقرة له .

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة المستقرة ، تخصص المصارييف الخاصة بنشاط المنشأة المستقرة بما في ذلك المصارييف التنفيذية والمصارييف الإدارية العامة التي أنفقت سواه في الدولة الكائنة بها المنشأة المستقرة أو في غيرها . ومع ذلك ، لن يسمح بهذا الخصم مهما كان المبلغ ، إذا وجدت مدفوعات (بخلاف مبالغ التكلفة الفعلية) من المنشأة المستقرة للمركز الرئيسي للمشروع أو أي من وحداته ، في شكل إتاوات أو رسوم أو أي مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى أو في شكل عمولة عن خدمات محددة أدبت أو مقابل الإدارة أو ما عدا في حالة مشروع بنكي في شكل فوائد أو أرباح عن أموال أقرضت للمنشأة المستقرة وأيضاً لن يؤخذ في الحسبان عند تحديد أرباح المنشأة المستقرة ، المبالغ المالية (بخلاف المبالغ عن التكلفة الفعلية) المستحقة للمنشأة المستقرة على المركز الرئيسي للمشروع أو أي وحدة من وحداته ، والتي تكون في شكل إتاوات أو رسوم أو مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى ، أو في شكل عمولة عن خدمات محددة أدبت أو مقابل الإدارة أو ، ما عدا في حالة مشروع بنكي ، في شكل فوائد أو أرباح عن أموال أقرضت للمركز الرئيسي للمشروع أو أي وحدة من وحداته .

٤ - طالما أن العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقدتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة مستقرة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة ، فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف ، على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة .

٥ - لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة ، فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك .

٦ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذا الاتفاق ، فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

(المادة الثامنة)

النقل البحري والجوي والغمرى

- ١ - تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الكائن بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .
- ٢ - في حالة وجود مركز الإدارة الفعلية لمشروع تشغيل السفن على ظهر سفينة فيعتبر هذا المركز موجوداً في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها المينا، الأصلى للسفينة وإذا لم يوجد مثل هذا المينا ، فيعتبر موجوداً في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها من يقوم بتشغيل السفينة .
- ٣ - تسرى أحكام الفقرة (١) بالمثل على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد أو مشروع مشترك أو في وكالة دولية لتشغيل السفن أو الطائرات .

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة

- (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين بطرق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو
 - (ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطرق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .
 وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين ، فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٢ - إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين والخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحاً داخلة ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وتتعرض بعدها لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى ، وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تتحقق للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً ، وإذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر ماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ، ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجري التعديل المناسب للضريبة التي استحقت فيها على تلك الأرباح ، وعند إجراء هذا التعديل ، فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

٣ - لا يجوز لأى من الدولتين المتعاقدتين تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع فى الأحوال المشار إليها فى الفقرة (١) بعد انتهاء ، المدة المنصوص عليها فى قوانينها وبأى حال بعد خمس سنوات من نهاية السنة التى تتحقق فيها أرباح المشروع التابع لتلك الدولة التى قد تخضع لهذا التغيير .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (٢)، (٣) فى حالة التهرب أو التقصير أو الإهمال العمدى .

(المادة العاشرة)

أرباح الأسهم

١ - أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك ، فإن أرباح الأسهم يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقييم بها الشركة التي تدفع الأرباح ، وفقاً لقوانين تلك الدولة ، لكن إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيداً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد عن :

(أ) (٥٪) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد شركة تسيطر

مباشرة على (٢٥٪) من إجمالي رأس المال للشركة التي تدفع أرباح الأسهم .

(ب) (١٥٪) من إجمالي أرباح الأسهم في الحالات الأخرى .

٣ - يقصد بعبارة أرباح الأسهم في هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع أو أسهم التعدين أو حصص التأسيس أو أية حقوق أخرى غير المطالبات بدبيون ، أو الاشتراك في الأرباح وكذلك الدخل الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلاً مستمدًا من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح .

٤ - لا تسرى أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم ، مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ويبادر نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح من خلال منشأة مستقرة كائنة بها ، أو يؤدى في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وأن تكون ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً مثل هذه المنشأة المستقرة أو المركز الثابت ، في مثل هذه الحالة ، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٥ - إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة ، إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لقييم في تلك الدولة الأخرى ، أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة مستقرة أو بمركز ثابت كائن في تلك الدولة الأخرى ولا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة ، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة قتل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى .

(المادة الحادية عشرة)

الفوائد أو الأرباح

- ١ - الفوائد أو الأرباح التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك ، فإن هذه الفوائد أو الأرباح يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيناً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة التي تفرض لا تزيد عن (١٠٪) من إجمالي مبلغ الفوائد .
- ٣ - الفوائد أو الأرباح التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين تعفى من الضريبة في كلتا الدولتين المتعاقدتين إذا دفعت إلى :
 - (أ) الدولة المتعاقدة الأخرى أو سلطة محلية فيها .
 - (ب) البنك المركزي في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٤ - يقصد بلفظ : الفوائد أو الأرباح في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أياً كان نوعها ، سواء كانت مضمونة برهن أم لم تكن وسواء كانت تمنع حق المشاركة في أرباح المدين أم لم تكن ، وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية والدخل الناتج من الأذونات أو السندات بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأذونات أو السندات ولا تعتبر الغرامات عن التأخير في السداد فوائد لأغراض هذه المادة .
- ٥ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان المالك المستفيد من الفوائد أو الأرباح مقيناً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ومارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفوائد أو الأرباح ، نشاطاً تجاريًّا أو صناعيًّا من خلال منشأة مستقرة كائنة بها ، أو يمارس في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وأن يكون سند المديونية الذي يدفع عنه الفوائد أو الأرباح مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٦ - تعتبر هذه الفوائد أو الأرباح أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دافعها هو الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية بها أو شخص مقيم في هذه الدولة ومع ذلك ، إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد أو الأرباح ، سواء ، كان مقيناً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة مستقرة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التي تنشأ عنها الفوائد أو الأرباح المدفوعة ، وكانت تلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد أو الأرباح ، فإن هذه الفوائد أو الأرباح تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائنة بها هذه المنشأة المستقرة أو المركز الثابت .

٧ - إذا كانت قيمة الفوائد أو الأرباح بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر ، بالقياس إلى سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد أو الأرباح ، تزيد عن القيمة التي كان يتلقى عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحکام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط . في مثل هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق .

(المادة الثانية عشرة)

الإتاوات

١ - الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك ، يجوز أن تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات مقيناً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة لا يزيد سعرها عن ١٠٪ من إجمالي مبلغ الإتاوات ، فيما عدا الإتاوات عن الأفلام السينمائية والأفلام والشرائط والأعمال المسجلة للإذاعة والتلفزيون لا يزيد معدل الضريبة عن ٣٪ .

٣ - يقصد بلفظ الإتاوات الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية أو الأدبية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية والأفلام والأعمال المسجلة للإذاعة والتلفزيون أو أيام براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نسوزج أو برامج الكمبيوتر أو خطة أو تركيبة أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان المالك المستفيد من هذه الإتاوات ، مقيداً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويعارض في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة مستقرة كانت بها ، أو يزدلي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كان بها ، وكانت الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطاً فعلياً ب تلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت ، في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٥ - تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع للإتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية ، أو سلطة محلية فيها ، أو شخصاً مقيناً في تلك الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقيناً أو غير مقيد في دولة متعاقدة يمتلك في تلك الدولة منشأة مستقرة أو مركز ثابت يرتبط ارتباطاً فعلياً بالحق أو الملكية التي تنشأ عنها الإتاوات وكانت تلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت تحمل الإتاوات فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائن بها المنشأة المستقرة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر ، بالنظر إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحکام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة وفي مثل هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق .

(المادة الثالثة عشرة)

الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح التي يستمدّها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال العقارية وغير المنقوله المشار إليها في المادة (٦) والكافنة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقوله التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة مستقرة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الناتجة من التصرف في الأموال المنقوله الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة المستقرة (وحدها أو مع المشروع كله) أو من مثل هذا المركز الثابت ، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٣ - الأرباح الناتجة من التصرف في سفن أو طائرات يقوم بتشغيلها مشروع دولة متعاقدة في النقل الدولي أو من التصرف في أموال منقوله خاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط .

٤ - الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم رأسمال شركة تكون أموالها بصفة أساسية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من أموال عقارية وغير منقولة كائنة في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة .

٥ - الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل فقط .

(المادة الرابعة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط فيما عدا الحالات الآتية التي يخضع فيها هذا الدخل أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى :

(أ) إذا كان لدى الشخص مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة كائن في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه ، في هذه الحالة ، يخضع الدخل الذي يخص هذا المركز الثابت فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

(ب) إذا كان الشخص موجوداً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوماً في السنة الضريبية المعنية ، في هذه الحالة ، يخضع مثل هذا الدخل المستمد من النشاط الذي يؤديه في الدولة الأخرى فقط للضريبة فيها .

٢ - تشمل عبارة (الخدمات المهنية) بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي ، وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

- ١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦)، (١٨)، (١٩) فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو ، فإن المكافآت المستمدة منه تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) ، فإن المكافأة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط إذا :
- (أ) وجد الشخص مستلم المكافأة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد لا تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوماً خلال السنة الضريبية المعنية . و
- (ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى، و
- (ج) كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة مستقرة أو مركز ثابت يلكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٣ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة ، تخضع المكافأة عن العمل الذي يؤدي إلى ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن بها "إلا" " عليه للمشروع .

(المادة السادسة عشرة)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة**وشاغلى مستوى الإدارة العليا**

- ١ - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المدفوعات المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضواً بمجلس إدارة أو عضواً في مجلس آخر مشابه في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢- المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته من شاغلى الإدارة العليا في شركة مقامة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

(المادة السابعة عشرة)

الفنانون والرياضيون

١- استثناء من أحكام المادتين (١٤) ، (١٥) يخضع الدخل الذي يستمد منه شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان مثل فناني المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو الموسيقى أو الرياضي من أنشطته الشخصية التي تزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى ، للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢- إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص آخر ، فإن هذا الدخل يخضع استثناء من أحكام المواد (٧) ، (١٤) ، (١٥) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي نشاطه .

٣- استثناء من أحكام الفقرتين (١، ٢) من هذه المادة ، يخضع الدخل الذي يستمد منه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من مزاولة نشاطه الشخصي كفنان أو رياضي في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط ، إذا تم مزاولة النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى في إطار برنامج تبادل رياضي أو ثقافي أقرته الدولتان المتعاقدتان .

(المادة الثامنة عشرة)

المعاشات

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) ، المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة في دولة إقامته فقط .

(المادة التاسعة عشرة)

الوظائف الحكومية

١ - (أ) المرتبات والأجور والمكافآت المماثلة ، بخلاف المعاشات ، التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها إلى أي فرد في مقابل خدمات مسؤولة لتلك الدولة أو لأحد أقسامها السياسية أو لإحدى سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك ، تخضع مثل هذه المرتبات والأجور والمكافآت المماثلة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أدبت في تلك الدولة الأخرى وكان الفرد مقيماً بها وأن يكون :

١ - من مواطني تلك الدولة أو

٢ - لم يصبح مقيماً في تلك الدولة مجرد تأدية الخدمات .

٢ - (أ) المعاشات التي تدفع بواسطة أو من أموال تنشئها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها لفرد مقابل خدمات تؤدي لتلك الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك ، فإن مثل تلك المعاشات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الفرد مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ويحمل جنسيتها .

٣ - تطبق أحكام المواد (١٥) ، (١٦) ، (١٧) ، (١٨) على المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة والمعاشات التي تدفع في مقابل خدمات مسؤولة مرتبطة بأنشطة لها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية .

(المادة العشرون)

الطلبة والمتدربون

١ - الشخص المقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين ويتوارد بصفة مؤقتة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط مجرد :

(أ) كونه طالباً بجامعة أو كلية أو مدرسة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو

(ب) كونه متدرجاً على الأعمال التجارية والصناعية أو متدرجاً تقنياً أو

(ج) كونه متلقياً لمنحة أو إجازة أو جائزة بغرض الدراسة أو البحث من هيئة دينية أو خيرية أو علمية أو تعلمية .

لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بمنتهى الدراسية .

٢ - الشخص المقيم في دولة متعاقدة ويشغل مباشرة إلى الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض التعليم أو التدريب المهني فإن المبالغ التي يتلقاها لهذا الغرض لا تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى متى كان يحصل عليها من مصادر خارجها ، وكانت ضرورية لتعليمه أو تدريسه أو لتفطية نفقات معيشته .

٣ - لا تخضع للضريبة المكافأة التي تدفع إلى الطالب أو المتدرب لقاء خدمات مؤداة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك لمدة ثلاثة سنوات شريطة أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بدراساته أو تدريسه أو أن تكون ضرورية لتفطية نفقات معيشته .

(المادة الحادية والعشرون)

الأساتذة والمدرسون والباحثون

١ - إذا دعى شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين بواسطة جامعة أو كلية أو مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي أو البحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض التعليم أو إجراء البحث العلمي فقط في مثل هذه المؤسسات فإنه لا يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى بالنسبة للمرتب والكافآت عن مثل هذا التعليم أو البحث لمدة ثلاثة سنوات .

٢ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) على المكافآت التي يحصل عليها مقابل البحوث التي تجرى لغير المصلحة العامة بل أساساً لفائدة خاصة لشخص أو أشخاص معينين .

(المادة الثانية والعشرون)

الدخول الأخرى

١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) ، تخضع عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة ، أيتها تنشأ ، والتي لم تتناولها المواد السابقة لهذا الاتفاق للضريبة في تلك الدولة فقط .

٢ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل ، بخلاف الدخل من الأموال العقارية وغير المنقولة كما هو محدد في الفقرة (٢) من المادة (٦) ، إذا كان مستلم الدخل مقيناً في إحدى الدولتين المتعاقدين ، ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة مستقرة كائنة بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة عن طريق مركز ثابت كائن بها ، وكان الحق أو الملكية الذي دفع عنه الدخل مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة المستقرة أو المركز الثابت ، في هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٣ - استثناء من أحكام الفقرات السابقتين من هذه المادة ، فإن عناصر الدخل التي لم تتناولها المواد السابقة لهذا الاتفاق ، والتي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع أيضاً للضريبة في الدولة التي تنشأ بها وطبقاً لقوانين تلك الدولة .

الفصل الرابع

تجنب الأزدواج الضريبي

(المادة الثالثة والعشرون)

طرق تجنب الأزدواج الضريبي

١- إذا كان شخص مقيم في دولة متعاقدة يحصل على دخل يخضع طبقاً لأحكام هذا الاتفاق ، للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تقوم الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بخصم مبلغ من ضريبة الدخل الخاضع لها هذا المقيم مساوٍ للضريبة على الدخل المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى بشرط :

(أ) ألا يزيد مبلغ الخصم عن مقدار ضريبة الدخل التي تحسب - قبل منح الخصم - والمنسوبة إلى الدخل الذي يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) بالنسبة للسودان :

في حالة أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في مصر إلى شركة مقيمة في السودان تسيطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على مالا يقل عن (١٠٪) من أصوات الشركة دافعة أرباح الأسهم فإن الخصم سيأخذ في الحسبان (بالإضافة إلى أي ضريبة مصرية يسمح بخصمها وفقاً للبند (أ) من هذه الفقرة) الضريبة المصرية واجبة الأداء على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم .

٢- إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة معفى من الضريبة في تلك الدولة ، طبقاً لأى من أحكام هذا الاتفاق ، فإن تلك الدولة عليها أن تأخذ في حسابها مبلغ الدخل المعفى عند حساب الضريبة على باقى دخل هذا المقيم .

٣- لأغراض الخصم من ضريبة الدخل في الدولة المتعاقدة فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع في تلك الدولة الأخرى ولكن تم الإعفاء منها أو تخفيضها بواسطة تلك الدولة المتعاقدة طبقاً لنصوصها القانونية الخاصة بالحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمارات .

الفصل الخامس

أحكام خاصة

(المادة الرابعة والعشرون)

عدم التمييز

- ١ - لا يجوز أن يخضع مواطنو أي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها والتي يخضع لها في نفس الظروف مواطنو الدولة الأخرى .
- ٢ - لا تخضع المنشأة المستقرة التي يمتلكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبئاً من الضرائب التي تفرض على مشروعات تلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس النشاط .
- ٣ - ليس في هذه المادة ما يمكن تفسيره بأنه يلزم أي من الدولتين المتعاقدتين أن تمنع للمقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي منح شخصية أو أي إعفاءات أو تخفيضات لأغراض الضريبة على أساس الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها للمقيمين بها .
- ٤ - لا يجوز إخضاع مشروعات إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يمتلك رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً تختلف أو أثقل عبئاً من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها والتي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة التابعة للدولة المذكورة أولاً .

(المادة الخامسة والعشرون)

إجراءات الاتفاق المشترك

١ - إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذا الاتفاق جاز له ، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الداخلية بالدولتين ، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم بها أما إذا كانت حالة تنطبق عليها الفقرة (١) من المادة (٢٤) فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يعتبر مواطناً تابعاً لها ويتعين أن تعرض الحالة خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول تبلغ عن الواقعة الضريبية بما يخالف أحكام هذا الاتفاق .

٢ - إذا تبين للسلطات المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوى الموضوع بالاتفاق المشترك مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام الاتفاق .

٣ - تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسوى بالاتفاق المشترك أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ويجوز أيضاً أن تشاورا فيما بينهما بقصد تجنب الإزدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذا الاتفاق .

٤ - يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينهما بغرض الوصول إلى اتفاق بمعنى السوارد في الفقرات السابقة ، وإذا كان من المرغوب فيه من أجل الوصول إلى اتفاق أن يجرى تبادل وجهات النظر فإنه يجوز إجراء هذا التبادل بواسطة لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين .

(المادة السادسة والعشرون)

تبادل المعلومات

١ - تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق والقوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذا الاتفاق، وحيث يكمن فرض الضرائب بمقتضاهما يتفق مع هذا الاتفاق، ولمنع التهرب الضريبي خاصه ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة (١) وتعامل أية معلومات تحصل عليها الدولة المتعاقدة على أنها سرية وينفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة، ولا يجوز إفشاوها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي تعمل فيربط أو تحصيل أو تنفيذ أو رفع الطعون فيما يتعلق بالضرائب التي يشملها الاتفاق، ولهملا، الأشخاص أو السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط ويمكنهم إفشاء هذه المعلومات أمام المحاكم العامة أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية.

٢ - لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يزدوي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقدتين :

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاص بها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى.

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو للنظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أي تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجاري أو مهنى أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر إفشاوها مخالفأ للنظام العام.

(المادة السابعة والعشرون)

الدبلوماسيون والموظفوون القنصليون

ليس في هذا الاتفاق ما يخل بالزيادة الضريبية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين وفقا للقواعد العامة للقانون الدولي أو أحكام الاتفاقيات الخاصة.

(المادة الثامنة والعشرون)

أحكام متنوعة

١ - لا يجوز تفسير أحكام هذا الاتفاق بأنها تقيد بأى شكل من الأشكال أى استثناء، أو إعفاء، أو تخفيض أو خصم أو أى سماح آخر تمنحه الآن أو فيما بعد :

(أ) قوانين إحدى الدولتين المتعاقدين عند تحديد الضرائب المفروضة بمعرفة هذه الدولة أو

(ب) أى اتفاقية أخرى تعدها إحدى الدولتين المتعاقدين .

٢ - ليس في هذا الاتفاق ما يمنع من تطبيق أحكام القانون الداخلى في كل من الدولتين المتعاقدين فيما يتعلق بالضرائب على دخول الأشخاص الناجمة من مشاركتهم في الشركات غير المقيمة أو فيما يتعلق بالتهرب الضريبي .

(المادة التاسعة والعشرون)

نفاذ الاتفاق

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في تاريخ تبادل آخر إخطار بقيام الإجراءات القانونية اللازمة لدخوله حيز النفاذ في كلتا الدولتين المتعاقدين .

٢ - بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، تبدأ أحكامه في السريان لأول مرة :

(أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع ، على المبالغ التي تدفع أو تقيد في الحساب في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها دخول الاتفاق حيز النفاذ .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على السنوات الضريبية أو الفترات التي تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها دخول الاتفاق حيز النفاذ .

٣ - يتوقف سريان مفعول اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل الموقعة بين حكومتي البلدين في القاهرة بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٠ من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ طبقاً لأحكام الفقرة (١ و ٢) من هذه المادة .

(المادة الثلاثون)

إنهاء العمل بالاتفاق

يستمر العمل بهذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ويحدد تلقائياً لمدة مائة ، ومع ذلك يجوز لكل دولة متعاقدة في أو قبل ٣ يونيو من أي سنة ميلادية تلى الخمس سنوات الأولى أن ترسل إلى الدولة المتعاقدة الأخرى إخطاراً كتابياً بإنها ، العمل بهذا الاتفاق وذلك من خلال القنوات الدبلوماسية .

وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الاتفاق :

(أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع ، على المبالغ التي تدفع أو تقييد في الحساب في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التي قدم فيها إخطار الإنها .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى ، على السنوات الضريبية أو الفترات التي تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التي قدم فيها إخطار الإنها . وإشهاداً على ذلك ، فإن الموقعين أدناه والمخولين من قبل حكومتيهما ، وقعوا هذا الاتفاق .

وقع هذا الاتفاق في القاهرة يوم ٢٠٠٢/٧/٢٩ الموافق ١٩ جمادى الأولى ١٤٢٣ هـ من أصلين باللغة العربية ولكل منهما ذات الحجية .

عن حكومة جمهورية السودان

عن حكومة جمهورية مصر العربية

د. مجذوب الخليفة احمد

وزير الزراعة والغابات

السيدة / فايزة أبو النجا

وزيرة الدولة للشئون الخارجية

قرار وزير الخارجية

رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٧٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٢ بشأن الموافقة على اتفاق تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان ،
التوقيع بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٣١ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣ :

وعلى قرار وزير الخارجية رقم ٧ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٦ :

قرار:**(مادة أولى)**

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان ،
التوقيع بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩

(مادة ثانية)

يعمل بالاتفاق المشار إليه بال المادة الأولى من هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٥/٨/٣٠ ،
ويلغى كل ما يخالف ذلك .

صدر بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٨

وزير الخارجية**(أحمد أبو الغيط)**